

فتقطع بالصيغة على النهوس
 الا ان يقوا عدلان من اهل
 الخبرة ان السلا اذا قطعت
 لا يقطع دمها الى الدم بل يفتح
 افواه المروق ولا تشد بالشحم
 ويعترض مع هذا ان يقنع بها
 مستوفيتها ولا يطلب ارباب المشلل
 لثبات الراس لقاعدة بقوا
وكا عصوا اذ اى قطع من
مفصل كرفق وكوع ففيه
العصا من وما لا مفصل له لا قص
 فيه واعلم ان شجاج الراس
 والوجه عشرة حارصة مهملة
 وهي ما تشق اجلد وكه قلبه
 ودامية لدميه وباجنفة تقطع
 اللحم ومثلها حمة لغوص فيه
 وسمحاق يتلغ اجلدة التي بين
 اللحم والعظم وموضحة توضح
 العظم من اللحم وهما تسمى
 العظم

العظم سواء اوضحته امرلا ومنقلة
 لتقل العظم من مكان الى مكان
 اخر وما مومة يتلغ خريطة الدماغ
 المساة امرالراس ودامفة بغير
 معجة تحرق تلك خريطة وتصل
 الى امرالراس واستغنى المصم
 من هذه العشرة ما تقرنه قوله
ولا تصا من في الجروح اى المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها
 من بقية العشرة **فصل**
 في بيان احكام الدية وهي
 المال الواجب بكفاية على صدر
 في نفس او طرف **والدية على**
ضربين مغلظة ومخففة
 ولا ثالث لهما **فالغلظة** ب
 قتل الذكرا كرا لم عهد **امانة**
من الابن والمائة مكنة
تلا نوات حقة وتلا نون جرة
 وبقى معناها في كتاب الزكاة

Copyright © King Saud University